معنى التقليد شرعا الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله الخ

حتى قال غير واحد ان الناس الان اثم عليهم بتعطيل هذا الفرض اي بلوغ درجة
الاجتهاد المطلق لان الناس صاروا كلهم بلداء اي بالنسبة اليها وفرضنا كفاية في
طلب العلم لا يتوجه الى البليد كالامر من التزام التقليد وهو لغة جعل القلادة
في رقبة البعير استعير لما يربط من الاحكام بالمجتهد وشرعا اخذ قول الغير من
غير معرفة دليله ويشمل القول الفعل والتقرير وقال التاج الفزاري اذا رأى
الجاهل العالم يفعل شيئا لم يجز له تقليده في فعله لمجرد كونه فاعلا له قال ابن
قاسم وقد يخالفه ما مر من انعقاد الاجماع بالفعل والفرق بين فعل الكل وفعل
البعض فيه نظر انتهى ه والاحاديث الصحيحة تؤيد ما جنح اليه ابن قاسم
كحديث صلوا كما رأيتموني اصلي وحديث ائتم جبريل عند البيت وغيره كلاه
لمذهب معين لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من مذاهب
الائمة جمع امام وهو من يقتدى به الاربعة وهم ابو حنيفة النعمان بن ثابت
ومالك بن انس الاصبحي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل رضي
الله عنهم المشهورين علما وزهدا وورعا وحفظا وشهرة ما ذكر عنهم تغني عن
ذكر تراجمهم وليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الاربعة بل لجماعة من
العلماء مذاهب متبوعة ايضا كالسفيانين واسحق بن ابراهيم بن راهويه
وداود الظاهري والاوزاعي ومع ذلك فقد صرح جمع من اصحابنا وغيرهم
بانه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة وعللوا ذلك لعدم الثقة بنسبتها الى
اربابها لعدم الاسانيد المانعة من التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الاربعة
فان ائمتها بذلوا انفسهم في تحرير الاقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما لم
يثبت فامن اهلها من كل تغيير وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف
ولذا قال غير واحد في مذهب الامام زيد بن علي انه امام جليل القدر
عالي الذكر وانما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتناء اصحابه بالاسانيد
فلم يؤمن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة ما لم يقله اليه فالمذاهب
الاربعة هي المشهورة الآن المتبعة وقد صار كل منهم لطائفة من طوائف
الاسلام عرفا بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفا ه معتقدا وجوبا
حال تقليده لمذهب معين كونه ارجح من غيره او مساويا له وان
كان في نفس الامر مرجوحا ثم في المساوي لغيره يندب للمقلد السعي في اعتقاد
كون مذهب مقلده ارجح من غيره في الجملة فينبغي اختياره على غيره لكن
قال في التحفة الذي رجحاه يعني الشيخين جواز تقليد المفضول مع وجود
الفاضل ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في مقلد مصحح
الدور في الشريحية لا يأثم وان كنت لا افتي بصحته لان الفروع الاجتهادية
لا يعاقب عليها وقول بعضهم وهو الهروي مذهب اصحابنا ان
العامي لا مذهب له غير مسلم اطلاقه بل ذاك انما كان قبل تدوين

مغنيه

المذاهب

المذاهب واستقرارها فاما الآن فلزمه تقليد مذهب معين او انه لا مذهب له
معين يلزمه البقاء عليه وتوجه لا يجب التزام مذهب معين ورجحه السمهودي وارتضاه
ابن زياد ولا بأس اي على العامي بعد التزامه مذهبا بتقليده الغير اي غير الائمة
الاربعة ممن التزم مذهبه سواء كان تقليده لاحد الائمة الاربعة او لغيرهم ممن حفظ
مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي
نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما لم نعلم نسبته لمن يجوز تقليده او
علمت ولكن جهل بعض شروطه عنده ولو كان ذلك الغير منتسبا لاحد الائمة الاربعة
كاصحاب الشافعي وابي حنيفة مثلا فاذا احدهم قد يختار قولا يخالف نص امامه فيجوز
تقليده فيه بالشروط الآتية ومن ذلك اختيارات النووي وابن المنذر وغيرهما فيجوز
تقليدهم فيها وما جزم به العلم من جواز تقليد المنتسب هو الذي رجحه شيخه احمد بن عبد الرحمن
الناشري فقوله وبه هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدة الجمعة اجاب الاكاعتمد شيخنا
المحقق ابن زياد جواز تقليدهم انتهى قال الجرهزي وما قاله الناشري هو المعتمد عليه فيجوز
تقليد المختارين لانهم بالنسبة المسئلة مجتهدون وانما يجوز تقليد من ذكر في افراد
المسائل عند الحاجة لعمل النفس لا لافتاء او قضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة اجماعا لانه
محض تشهي وتغرير ومن ثم قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز اي
مع تنبيه لمن استفتاه قائل ذلك قال ابن بركات ابن سعادات العطار قلت ظاهر كلام
ابن حجر جواز التقليد المذكور للقاضي لكن محله ان لم يشترط عليه لفظا ولا عرفا الحكم
بمذهبه والا تعين عليه الحكم بمذهبه ولا يجوز له التقليد فقد نقل ابن الرفعة
عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه اي لان
نص امامه في حقه كنص الشارع في حق المقلد ووافقه في الروضة وقال غيره المفتي
على مذهب الشافعي لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه نعم لو انتقل
لمذهب اخر وتبحر فيه جاز له الافتاء به وخرج بقوله عند الحاجة ما اذا اراد تقليد
غير من التزم مذهبه من الائمة الاربعة او غيرهم لغير حاجة فانه لا يجوز كما يصرح به كلام
قال الاشخر في فتاويه بعد كلام ذكره ومنه يؤخذ ان كل محل جوزنا فيه تقليد غير
مذهبنا والمرجوح منه مقيد بمحال الضرورة ويظهر ضبطها بالمشقة التي لا تحمل
عادة انتهى ه وقال في موضع اخر الافتاء بجواز تقليد ابي حنيفة في تزويج الصغيرة
الفاقدة للمجبر لا ينبغي للمحتاط في دينه ما لم تدع الى ذلك ضرورة كاحتياج الصغيرة
المذكورة لنحو النفقة فيجوز للمتبحر الافتاء به مراعيا حال تقليده شروط التقليد
التي ذكرها الاصحاب وهي خمسة الاول قصد التقليد حال الشروع في العمل على مذهب من
قلده فاذا اقدم عالما بالمفسد لم يسعه التقليد بعد ذلك الثاني ان لا يكون مما ينقض
فيه قضاء القاضي بان لا يكون خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او القياس

لا حرج ح

يجوز تقليد النووي وغيرهما في اختيارهم في المذهب

لمن يمكن ح

مهم

Copyright © King Saud University